

الوضوء

- ❖ **تعريفه :** لغة ← من الوضوء أي الحسن والنظافة ، هو استعمال الماء بطريقة مخصوصة في أعضاء مخصوصة . شرعاً ← هو طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين .
- ❖ **دليله :**

فرض ← . بالكتاب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَزَجٍ وَّلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (المائدة 6)

. والسنة " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " (الشيخان) . وإجماع الأئمة

- ❖ **شروطه : تشمل :**
- شروط وجوب ← . الإسلام . العقل . البلوغ . القدرة على استعمال الماء الطهور (فلا يجب على من لا يجد الماء الكافي للوضوء (اختلاف) ، و لا على من يضره استعمال الماء لمرض أو نحوه .. إلخ)
- . وجود الحدث (ناقض للوضوء)
- شروط صحة ← . أن يكون الماء طهوراً . أن يكون الماء مُباحاً أي غير مسروق أو مملوك للغير . عدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء . عدم حدوث ما ينقض الوضوء أثناء الوضوء (إلا في حالة المعذور)
- . دخول الوقت لدائم الحدث (= المعذور) . نقاء المرأة من الحيض والنِّفاس

❖ فرائض (أركان) الوضوء :

- 1- النية : . محلها القلب ، يسن أو لا يشترط التلفظ بها ، لتفريق العادة عن العبادة . هناك اختلاف بين كونها من فرائض الوضوء (الجمهور) أو كونها سنة مؤكدة (الأحناف) . يستحب قول " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، نويت الوضوء "
- ملحوظة : الأدعية الاتي ذكرها مع أركان الوضوء مأثورة عن النبي في مواقف متعددة غير مرتبطة بالوضوء ، إلا أن بعض الأئمة ربطها بالوضوء استحباباً فقط
- 2- غسل الوجه : . بمعنى إسالة الماء على الوجه بحيث يتقاطر منه الماء (أقله قطرتان) . حد الوجه ← طولاً : منابت الشعر من أعلى إلى الذقن أو اللحية من أسفل ، وعرضاً : ما بين شحمتي الأذنين . يستحب قول " اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه "
- 3- غسل اليدين إلى المرفقين : . اليد = الكف + الساعد + المرفق - المرفق = المفصل بين العَضُد و الساعد . عند غسل اليد اليمنى ← يستحب قول " اللهم أعطني كتابي بيمينتي وحاسبني حساباً يسيراً " . عند غسل اليد اليسرى ← يستحب قول " اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري "
- 4- مسح الرأس : . المسح هو الإصابة بالبلل ، و يتحقق بإمرار اليد المبتلة على العضو . مسح النبي رأسه بثلاث طرق : مسح جميع رأسه بيديه بادئاً بمقدم الرأس إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ فيه (أي ذهاباً وإياباً) - مسح على العمامة وحدها - مسح على الناصية والعمامة (الناصية = منابت الشعر في مقدمة الرأس) . القدر الواجب مسحه : " وامسحوا برؤوسكم " ← اختلاف بين مسح الرأس كله (لأن الباء تفيد المصاحبة أو الأداة) ، ومسح بعض الرأس فقط (الباء تفيد التبعية) . يستحب قول " اللهم أظلني بظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك "
- 5- غسل الرجلين إلى الكعبين :
- . الرجلين = الأصابع + القدمين + الكعبين - الكعبين = العظمتين الناتنتين (البارزتين) أسفل الساق فوق مفصل القدم . يستحب قول " اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام "
- 6- الترتيب و الموالاة :
- . الترتيب ← غسل أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر كما ورد في الآية أي غسل الوجه أولاً ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين
- . الموالاة ← أي المتابعة بين غسل الأعضاء بحيث لا يتخلل غسل العضوين مسافة يجف فيها الأول
- ملحوظة : هناك اختلاف بين العلماء على فرضيتهما أو كونهما سنة مؤكدة

❖ سنن الوضوء :

تتقسم إلى : 0 مؤكدة ← واظب النبي ﷺ علي فعلها (سنن)
0 غير مؤكدة ← لم يواظب النبي ﷺ علي فعلها (آداب)

• السنن المؤكدة :

0 قبل الوضوء ← (السواك - التسمية في أوله - غسل الكفين إلى الرسغين)

- السواك (الاستياك) : 0 تعريف : لغة ← الدلك أو آتته ، شرعاً ← استعمال عود أو نحوه لغسل الأسنان وما حولها
0 حكمه : اختلاف بين كونه سنة مؤكدة أو فضيلة - تحدث السنة بكل ما ينظف الفم ويزيل صفرة الأسنان

من فرشاة أو معجون أو عود الأراك أو حتى الإصبع

0 فضله : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " (الجماعة)

" السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " (النسائي)

. يستحب السواك عند قراءة القرآن - الصلاة - الوتر (قبل النوم) - عند تغير رائحة الفم (بعد النوم، الأكل، الجوع، الصمت الطويل..إلخ)

0 السواك للصائم ← مكروه بعد الزوال (الشافعية و الحنابلة) ، وغير مكروه (الأحناف و المالكية)

0 يسن لمن لا أسنان له أن يستاك بإصبعه كما يسن غسل السواك أو نحوه بعد الاستعمال .

- التسمية في أول الوضوء ← أحاديثها ضعيفة ، ولكن تستحب بقول " بسم الله الرحمن الرحيم "

- غسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء ← " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده " (متفق عليه ، و في رواية مسلم .. يغسلها ثلاثاً)

- يستحب الدعاء " الحمد لله الذي جعل الإسلام لنا نوراً ، و جعل لنا الماء طهوراً - اللهم احفظ يدي من معاصيك "

0 المضمضة ← هي إدخال الماء باليد اليمنى إلى الفم وخضضته وطرجه (ثلاث مرات عند الحنابلة فقط)

يستحب الدعاء " اللهم أعني على دوام ذكرك وشكرك وحسن عبادتك "

ملحوظة : يراعى خلع الأسنان الصناعية المتحركة وغسلها جيداً ، والمضمضة بدونها.

0 الاستنشاق والاستنثار :

الاستنشاق ← جذب الماء بالنفيس إلى داخل الأنف باليد اليمنى

الاستنثار ← طرح الماء من الأنف، ويتم بوضع سبابة (مسبحة) وإبهام اليد اليسرى أعلى مارن الأنف عند نثر الماء

[مارن الأنف = الجزء اللين من الأنف]

- يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم أو لوجود عذر كالمرض مثلاً

- كان ﷺ يتمضمض ويستنثر من كف واحدة

- يستحب الدعاء " اللهم أشممني رائحة الجنة ، ولا تشممني رائحة النار "

0 مسح الأذنين أو غسلهما (اختلاف) :

- مسح الأذنين (باعتبارهما جزء من الرأس) ← يمسح باطن الأذنين بالسبابتين ، وظاهرهما بالإبهامين بالماء المستخدم في مسح الرأس

ملحوظة : يكره تجديد الماء لمسح الأذنين بغير ماء الرأس عند أبي حنيفة ، ويستحب تجديده عند الجمهور

- غسل الأذنين (باعتبارهما جزء من الوجه) ← يتم غسلهما بماء الوجه

0 تخليل الأصابع والحية الكثة (الغزيرة) : أي إدخال الماء بين أصابع القدمين واليدين وشعر اللحية الكثة

. تخليل أصابع اليدين ← يتم بجعل باطن أحد اليدين على ظاهر الأخرى مع إدخال أصابع إحداهما بين أصابع الأخرى ، أو بتشبيك الأصابع

. تخليل أصابع القدمين ← يتم بوضع خنصر اليد اليسرى بين باطن كل إصبعين من أصابع القدم مبتدئاً بخنصر القدم اليمنى ومنتهيًا بخنصر القدم اليسرى

0 تثليث الغسل ← أي غسل أعضاء الغسل ثلاثاً (الوجه ، اليدين إلى المرفقين ، الرجلين إلى الكعبين)

0 التيامن ← البدء بغسل اليمين قبل اليسار

0 الدلك ← إمرار باطن اليد على العضو مع الماء أو بعده (اختلاف في كونه واجباً أو سنة)

0 إطالة الغرة و التحجيل : (الغرة = بياض في جبهة الفرس - التحجيل = بياض في رجل الفرس)

" إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء " (متفق عليه)

حكمه (اختلاف) : - عند الجمهور ← مسنون أو من آداب الوضوء [إطالة الغرة = زيادة في غسل الوجه عن القدر الواجب غسله ويتم بغسل

صفحة (جانب) العنق ومقدم الرأس - وإطالة التحجيل = زيادة في غسل اليدين إلى ما فوق المرفقين (جزء من العضدين)

وغسل الرجلين إلى ما فوق الكعبين (جزء من الساقين) فالمراد الزيادة عن الجزء المغسول]

- عند المالكية ← مكروه لأنه من الغلو في الدين [إطالة = دوام، الغرة والتحجيل = الوضوء، فالمراد إطالة الوضوء]

0 الدعاء أثناء الوضوء و بعده :

- كان ﷺ يقول أثناء وضوئه " اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي " (الترمذي)

- " ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ (يتم) الوضوء ثم يقول : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل منها أيها شاء " (مسلم) و زاد الترمذي " اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من

المتطهرين .. سبحانهك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك "

• السنن غير المؤكدة (آداب الوضوء) :

0 صلاة ركعتين بعد الوضوء :

- لسؤاله ﷺ لبلال " يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ؟ فقال: " ما عملت عملاً أرجى من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي " (متفق عليه)

- " ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة " (مسلم)

0 استقبال القبلة (في الخلاء) 0 الجلوس في مكان مرتفع (تحرراً من النجاسة) 0 عدم الاستعانة بالغير إلا للضرورة

0 تحريك الخاتم الواسع 0 الوضوء قبل دخول الوقت لغير المعذور 0 ترك التشفيف بمندبل أو نحوه إبقاء لأثر العبادة ،

لكن تشفيف المتوضئ لأعضائه مباح 0 جعل الإناء على يمين المتوضئ 0 عدم التكلم بكلام الناس لأنه سيغله عن الدعاء المأثور

• مكروهات الوضوء :

- 0 الإسراف في الماء إذا كان الماء مباحاً أو مملوگًا للمتوضئ ، أما الموقوف للوضوء (كالمساجد) فيحرم
- 0 لطم الوجه أو اليدين بالماء 0 التوضؤ في موضع نجس خوفاً من أن تصيبه النجاسة
- 0 مسح الرقبة بالماء (مكروه عند الجمهور لأنه من الغلو في الدين ، ويسن عند الأحناف بظاهر اليد)
- 0 الوضوء بفضل طهور المرأة (اختلاف)
- 0 الوضوء بالماء شديد السخونة أو شديد البرودة أو الماء المشمس

❖ نواقض الوضوء :

0 كل ما يخرج من السبيلين (القبل و الدبر) : سواء كان :

- معتاداً ← كالبول ، والغائط ، وريح الدبر (الذي يُسمع له صوت أو يجد منه ريحاً) ، والمذي ، والودي ، والهادي (ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قبل الولادة) .
- غير معتاد ← كالدُم (قليله وكثيره) مثل دم الاستحاضة والبواسير ، والقريح ، والصدید ، والحصى ، والدود ، والباسور (مفرد بواسير) وخروج المقعدة من القبل والدبر .

يلاحظ : - ارتداد البواسير أو المقعدة إذا تم تلقائياً فإنه لا ينقض الوضوء ، أما إذا تم باليد فإنه ينقض الوضوء (اختلاف)

- لا ينقض الوضوء بخروج شيء من السلس (وهو ما يسيل بنفسه لمرض من بول أو ریح أو غائط أو مذي أو دم استحاضة.. الخ)
- خروج المنى يوجب الغسل باتفاق الأئمة .
- ریح القبل لا ينقض الوضوء عند الجمهور .

0 خروج نجس من غير السبيلين :

- كالدُم والقريح والصدید والقيء (أقله ملء الفم) من الجروح أو من الفم أو الأنف (الرعاف) أو الأذن.. الخ، بشرط أن يكون على سبيل الكثرة:
- أي بلغت مساحته مساحة العملة المعدنية.
- أو يكون كثيراً ليسيل عن مكان الجرح " ليس في النقطة أو النقطتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً" .
- ملحوظة : البلغم ، البصاق ، النخامة ، الجشاء (ريح يخرج من الفم) لا ينقض الوضوء.

0 غياب العقل أو زواله :

يجنون أو سُكر أو إغماء أو صرع أو مخدرات ← لما قد يترتب عليه غالباً من خروج شيء من أحد السبيلين.

0 النوم : (اختلاف)

- . عند الأحناف والشافعية ← ينقض الوضوء (مظنة خروج شيء من أحد السبيلين) إذا توافر فيه شرطان :
- إذا كان النائم مستغرقاً (أي لا يدرك) - إذا كان النائم مضطجعاً أي مستلقياً (عدم تمكن المقعدة من الأرض)
- بناءً عليه ، فالنوم جلوساً أو قائماً أو راکعاً أو ساجداً لا ينقض الوضوء.
- " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ، ثم يصلون ولا يتوضئون " (مسلم)
- . عند المالكية والحنابلة ← النوم ينقض الوضوء في جميع الأحوال إلا إذا كان يسيراً (أي لا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط شيء بيده..الخ).

0 مس الفرج بدون حائل :

- سواءً فرجه أم فرج غيره ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، ببطن كفه أو بظهره أو بإصابعه ← اختلاف :
- عند الجمهور ← ينقض الوضوء " من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ " (رواه الخمسة).
- عند الأحناف ← لا ينقض الوضوء (المراد بالوضوء في الحديث الوضوء اللغوي من غسل اليدين فقط).

0 الفقهة في الصلاة :

- (التيسم = ما لا صوت فيه حتى لو بدت الأسنان ، الضحك = ما يسمعه الضاحك دون غيره ، القهقهة = ما يسمعه غيره)
- عند الأحناف ← تبطل الصلاة وتنقض الوضوء أيضاً (زجرًا وعقوبة للمصلي) وذلك في الصلاة الكاملة فقط (كاملة من حيث الركوع والسجود)، ولا تنقض الوضوء في الصلوات غير الكاملة كصلاة الجنائز وسجود التلاوة.

عند الجمهور ← تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء (لأنها لا توجب الوضوء خارج الصلاة فلا توجبها داخلها كالعطاس والسعال)[الأرجح]

0 لمس المرأة الأجنبية بدون حائل :

- [" أو لامستم النساء" - اللمس = قد يكون المراد التلامس العادي بين الرجل والمرأة، أو المباشرة (تلامس لحدوث شهوة أو لذة) أو الجماع]
- . عند الأحناف ← لا ينقض الوضوء ، إنما الذي ينقض الجماع (عند العرب لَمَس المرأة = جامعها) .
- . عند المالكية والحنابلة ← ينقض الوضوء إذا كان بشهوة.
- . عند الشافعية ← ينقض الوضوء مطلقاً سواءً كان بشهوة أو بدون، حية أو ميتة، لكن لمس أجزاء منها كالشعر، السن، الظفر لا ينقض.
- أي أن اللمس العارض أو الطارئ الذي لا لذة أو شهوة فيه غير ناقض للوضوء ، أما اللمس الذي يصحبه شهوة فهو ناقض [الأرجح].

0 شك المتوضئ في الحدث :

" اليقين لا يزول بالشك " ← من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث " لا ينصرف أحدكم من الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " (متفق عليه)

0 تغسيل الميت :

- عند الجمهور ← لا ينقض الوضوء (لعدم وجود نص شرعي، ولأن غسل الأدمي أشبه بغسل الحي أي ليس بنجس) [الأرجح] .
- عند الحنابلة ← ينقض وضوء غاسل الميت (الذي يباشر تغسيله لأنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت) ، لا من يصب الماء عليه.

0 الردة عن الإسلام :

توجب الوضوء فقط ، ولا توجب الغسل كالدخول في الإسلام .

0 أكل لحم الجوزر (الإبل) :

- . عند الحنابلة ← ينقض الوضوء " سئل النبي ﷺ عن لحوم الإبل فقال توضئوا منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال لا يتوضأ منها " (مسلم)
- . عند الجمهور ← لا ينقض الوضوء [كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار] (الترمذي)

❖ وضوء المعذور:

- تعريف:

المعذور هو من كان به سلس لا يمكن إمساكه من بول ، أو استطلاق بطن ، أو انفلات ریح ، أو رعاف دائم (نزيف الأنف)، أو استحاضة ، أو كل ما يخرج من أذن أو ثدي أو جرح من دم أو قيح أو صديد.. الخ.

- شروطه:

- . عدم الانضباط
- . ثبوت العذر (=استمرار نزوله) أغلب الوقت أو نصفه (اختلاف)
- . عدم القدرة على التداوي

- حكمه:

- . يتوضأ المعذور لكل صلاة مفروضة ، بعد دخول الوقت ، مع مراعاة:
- . الاستنجاء أو غسل المحل جيداً قبل الوضوء
- . التحفظ بوضع حائل يمنع وصول النجاسة للثياب
- . الموالة بين ما سبق والوضوء والصلاة

﴿يلاحظ:﴾

- . لا يضر المعذور نزول الحدث - الذي فيه العذر- أثناء الوضوء أو أثناء الصلاة
- . ينتقض وضوء المعذور بخروج وقت الصلاة ، أو بأي حدث آخر
- . يصلي المعذور بهذا الوضوء فرضاً واحداً فقط ، أما النوافل فله أن يصلي ما يشاء منها بدون إعادة الوضوء ما لم يخرج الوقت (الجمهور)
- (عند الأحناف يجوز أداء أكثر من فرض في الوقت "كصلاة الجنازة والطواف.. الخ" لأن الواجب عندهم الوضوء لوقت كل صلاة لا لكل فرض)
- . يجوز عدم الموالة بين الوضوء والصلاة بالأعمال التي تتعلق بالصلاة كالوضوء في الدار ثم الذهاب إلى المسجد، أو انتظار الجماعة
- . ينوي المعذور عند وضوئه استباحة الصلاة ولا ينوي رفع الحدث لأنه دائم الحدث
- . على المعذور أن يخفف من عذره بالقدر المستطاع بأن يصلي قاعداً إن كان القيام يترتب عليه زيادة العذر، أو يصلي بالإيماء إذا كان الركوع أو السجود يزيد من عذره
- . عند الأحناف يجوز تقديم الوضوء لصلاة الظهر فقط قبل دخول وقتها

❖ المسح على الجبيرة :

- تعريف:

الجبيرة هي كل ما يوضع على الجروح أو الكسور أو أي عضو مريض من دواء أو رباط جرح أو جبس.. الخ

- شروط صحة المسح على الجبيرة :

- . ألا يمكن نزع الجبيرة (لخوف زيادة مرض أو تأخر شفاء أو حدوث ضرر أو ألم.. الخ)
- . أن يكون غسل العضو ضاراً به
- . تميم الجبيرة بالمسح مع غسل الجزء المكشوف من العضو
- . أن يكون المسح مرة واحدة
- . إذا كانت الجبيرة دواء لا يمكن المسح عليه وجب ربط العضو والمسح على الرباط إلا إذا تعذر ذلك (كما في حالات الحروق)، فيجب التيمم عن الأعضاء المريضة

﴿ملحوظة: إذا كان المرض في أعضاء التيمم وتعذر التيمم وتعدر المسح أيضاً صلى صلاة فاقد الطهورين، ويجب إعادة الصلاة عند الشفاء [فاقد الطهورين= هو من فقد الماء والصعيد الطاهر، أو عجز عن استعمالهما لمرض أو عدم وجود من يعاونه.. الخ، في هذه الحالة عليه أن يصلي صلاة حقيقية بلا وضوء أو تيمم، ويقتصر على الفرائض فقط ، ويكتفي بقراءة الفاتحة إن كان جنباً على أن يعيد هذه الصلوات عند وجود أحد الطهورين أو عند القدرة على استعمال أحدهما]

- . ألا تتجاوز الجبيرة محل المرض، فإذا كانت الجبيرة ممتدة وتشمل أجزاء سليمة يمكن غسلها فيجوز إما:
 - كشف الأجزاء السليمة وغسلها ثم وضع الجبيرة مع المسح على ما يغطي الجزء المريض فقط
 - المسح عليها كلها (إذا كان حل الجبيرة ضاراً أو غير ممكن أو أن يكون الجزء المغطى في حدود ما لا تتماسك الجبيرة إلا به)
 - المسح على ما حازى محل المرض، وغسل ما أمكن ثم التيمم (الحنابلة)
- . إذا كان العضو المريض مما يُمسح أصلاً كالرأس جاز مسح بعض الرأس بعيداً عن الجبيرة
- . ألا تكون الجبيرة مغصوبة أو مسروقة أو من حرير محرم على الرجال أو نجسة كجلد الميتة
- . وضع الجبيرة على طهارة مائية (اختلاف)

- مبطلات المسح على الجبيرة:

- . سقوط الجبيرة عن غير عمد
- . تغيير الجبيرة بأخرى
- . نزع الجبيرة بسبب الشفاء
- . في جميع هذه الأحوال يجب إعادة الوضوء

﴿ملحوظة: سقوط الجبيرة أثناء الصلاة يبطل الصلاة بسبب إبطاله للوضوء.

❖ المسح على الخفين (بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء) :

- تعريف :

. لغةً ← المسح = إمرار اليد على الشيء
الخفين = كل ما كان ساتراً للقدمين والكعبين سواء كان من جلد أو صوف أو قطن.. الخ
. شرعاً ← إمرار اليد المبتلة بالماء على خف مخصوص في زمن مخصوص بكيفية مخصوصة

- حكمه :

. جائز ← في السفر والحضر (الإقامة) اتقاءً لحر أو برد أو شوك أو هوام.. الخ، وليس ترفهاً بلبسه
. واجب ← عند عدم كفاية الماء لغسل الرجلين أو خوف فوات الوقت
. غير جائز ← عند الخوارج، وفي الضرورة فقط عند الشيعة الإمامية والزيدية

- دليله :

. عن المغيرة بن شعبة " كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" (متفق عليه)
. عن علي بن أبي طالب " لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه"
(أبو داود)

- شروطه :

- لبسهما على طهارة من الحدثين الأصغر والأكبر:
- الطهارة إما أن تكون مائية (وضوء أو غسل) ← عند الجمهور، أو مائية أو ترابية (تيمم) ← عند الشافعية
- أن يكون الخف:
- ساتراً للجزء الواجب غسله في الوضوء أي القدم والكعبين (العظمتين البارزتين أسفل الساق)
- غير شفاف لا يظهر ما تحته
- ثخيناً (سميكاً) يمنع وصول الماء لما تحته
- يمكن متابعة المشي فيه
- مملوكاً شرعاً أي غير مغضوب ولا مسروق
- ألا يكون به خروق يظهر منها بعض القدم
- طاهراً بعينه، فلا يجوز المسح على الخف النجس
- ألا يكون هناك حائلاً يمنع وصول الماء للخف كطين أو عجين... الخ

- مدة المسح على الخفين:

اختلاف: . عند الجمهور (الأرجح) ← يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر
. عند المالكية ← غير مؤقتة بزمان ما لم يخلعه أو تصبه جنابة
تحتسب المدة من وقت انتقاض الوضوء بعد لبس الخف و ليس من وقت لبسه

- كيفية المسح :

□ الواجب ← المسح أعلى الخف :

تبلل اليدين بالماء ، ثم توضع الكف اليمنى مفرقة الأصابع على ظاهر الخف الأيمن ، وتوضع الكف اليسرى على ظاهر الخف الأيسر بنفس الكيفية ، ثم يمرر الكفان على ظاهر الخفين من أعلى مبتدئاً من جهة الأصابع إلى نهاية الخفين فوق الكعبين مرة واحدة
□ السنة ← المسح أسفله أيضاً :

يوضع باطن كف اليد اليمنى على أطراف أصابع القدم اليمنى ، وباطن كف اليد اليسرى تحت أصابع القدم اليمنى ، ثم تمرر اليدين مفرجة الأصابع أعلى الخف وأسفله في آن واحد، ويكرر ذلك في القدم اليسرى

- مبطلات المسح على الخفين :

. حدوث موجب للغسل كالحيض أو الجنابة . نزع أحد الخفين أو كليهما . انقضاء مدة المسح ولو شكاً
. حدوث خرق أو قطع في الخف . إصابة البلل أكثر إحدى القدمين داخل الخف
. انكشاف جزء من القدم (3 أصابع ← الأحناف ، ثلث القدم ← المالكية)

ملحوظة: عند نزع أحد الخفين أو انكشاف جزء من القدم يجب غسل الرجلين فقط (عند الجمهور) ، أو تجديد الوضوء كله (عند الحنابلة)

❖ المسح على الجورب :

- تعريف :

الجورب = كل ما كان ساتراً للقدمين والكعبين وجزء من الساقين ، من غير الجلد، سواء كان مصنوعاً من صوف أو قطن أو كتان.. الخ

- حكمه :

. إذا كان مُنَعَلًا أو مُجَلَّدًا ← يجوز المسح عليه باتفاق الأئمة

. إذا كان غير منعل أو مجلد (اختلاف) :

- لا يجوز المسح عليه ← عند الجمهور
- يجوز المسح بشروط : إذا كان ثخيناً (يمكن المشي فيه) ولا يشف ويثبت على الساق بنفسه (الحنابلة والصاحبان)
- أجاز البعض المسح على الجورب بلا شروط .

ملحوظة: رجع أبو حنيفة عن رأيه في آخر عمره بعدم جواز المسح ومسح على جوربيه في مرضه قائلاً: "فعلت ما كنت أمتنع الناس منه.."

- مدة المسح: كالخفين يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .